لك رجع كلامه جوابه والحاصل انه من اراد ان الطهارة عن مقص مطلقا فهو ظاهر البطلان كما عرفت وان اراد انها من حيث كونها شرطا للصلوة ووسيلة اليها لا يكون مقص بذاتها فمسلم ولكن لا يلزم منه ان لا يكون مقصودة مطلقا فان الشي الواحد جاز ان يكون مقصودا بنفسه ومقصودا لغيره كالاسلام الذي هو مقص بنفسه ومقص لغيره كالعبادات المشروط صحتها به ثم القول بان الطهارة ليست عبادة محضة وان المحضة ما يكون غير معقول المعنى لغو محض وكلام غير معقول المعنى كما لا يخفى واما ما ذكره في بيان عدم مخالفة ابو حنيفه والاوزاعي للقران من ان النصوص لا يدل على الوجوب لان القيام لاجل الصلوة ليس بنص في وجوب النية مدفوع بان المص لم يقل انهما خالفا نص القران حتى يتوجه عليه ان الاية ليست بنص في ذلك بل محتمل وانما قال انهما خالفا القران اي ظاهرة ومخالفة ظاهر القران واحتماله الراجح ايضا باطل لا نع يعتد به في معرض البطلان ايض قال في الذخيره من كتب الحنفية البناء على الظاهر واجب حتى تبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال انتهى وانما قلنا ان ظاهر الاية وجوب النية في الوضوء اذا المتبادر منها على وجه ذكره المص وجوب غسل الوجه وغيره من الاعمال لاجل الصلوة وقصد التوسل اليها واستباحتها كما في قولك اذا اردت ملاقات الامير فالبس ثوبك واذا اردت الصيد فاركب واذا اردت الافادة فاجلس فان سياق مثل هذا الكلام يدل بحسب العرف على ان المراد من الامر المذكور في الجزاء طلب الاتيان بالمامور به بقصد حصول الشرط اي البس ثوبك لملاقات الامير واركب للصيد واجلس للافادة هذا مفهوم الاية نعم يتوجه ان النية ليس بمجرد قصد الصلوة بل لا بد فيها من قصد القربة والوجوب او الندب ويمكن ان يدفع بانه اذا ثبت وجوب بعض النية يجب وجوب مجموعها اجماعا تامل وكذا الكلام في الاية الثانية فان ظاهرها الدالة على وجوب النية والتقرير استدلال برهانيان النية واجبة في الطهارات لان الطهارات من العبادات وكل ما هو من العبادات يجب فيه النية اما الصغرى فلصدق تعريف العبادة عليها وهو حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخروي واما الكبرى فلان الكريمة دلت على وجوب انحصار عبادة الله تعالى في المخلصة وكل ما يجب ان يكون خالصة لله تعالى يجب فيه النية لان الاخلاص هو ان يخص المعبود بالعبادة ولا يشركه مع غيره في الطاعة وهو لا يتحقق بدون القصد والارادة التي هي النية اذ هي ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجه تامل واما ثالثا فلان ما نقله عن بعض ائمة الحنفية في الجواب عن استدلال

بالحديث مدخول بان الحديث قد تضمن نفي العمل بدون النية وليس المراد نفي حقيقة العمل اذ لا شك في وجود حقيقة العمل بدونها فلا بد من تقدير ما يتعلق النفي به والمقدر في مثل هذا التركيب بالنظر الى العرف الشرعي هو نفي الصحة نحو لا صلوة الا بطهور وبالنظر الى استعمال اللغة هو نفي الفائدة مثل لا علم الا ما نفع فبالنظر الى الشرع معناه لا صحة لعمل بدون النية وبالنظر الى اللغة لا فائدة منه بدونها واذا لم يصح العمل ولا يترتب الاجر والثمرة بدون النية فلا بد من النية اذ العاقل المختار لا يعمل الا لاجل الصحة والثمرة ومع قطع النظر عن الشرع واللغة فمثل هذا التركيب احتمل نفي الفضيلة ونفي الصحة لكن تقدير نفي الصحة اولى من تقدير نفي الفضيلة لان نفي الصحة اولى من تقدير نفي الفضيلة اقرب الى مدلول التركيب بحسب الحقيقة لان المدلول الحقيقي للتركيب المذكور نفي الذات وهو يوجب نفي جميع الصفات ونفي صحة الشي اقرب الى عدم ذلك الشي من نفي الفضيلة لانه اذا لم يكن صحيحا يكون كالعدم لانه لا يكون معتدا به بخلاف ما اذا انتفى الفضيلة فكان نفي الصحة اقرب الى الحقيقة المتعذرة التي هي نفي الذات فتدبر واما ثالثا فلان قوله هذا استبعاد مسلم لكنه استبعاد لا مر بعيد عن الشرع عند العقل السليم عن الافة على قد ما سيجي الشاء الله تعالى من استبعاد القفال المروي الشافعي عن اقل ما يجوز في مذهب الحنفي من الصلوة المتخذة بالضرطة بدل السلام والجواب واما رابعا فلان قوله ويلزم ان يكون الشرع موافقا لعقله الناقص مجاب بان ثبت العرش ثم انقش فان الشرع لم يفوض على راي الحنفي الجاهل واين من ادلة الشرع ما يدل على تاثير هذا الامر الاتفاقي الخالي عن القصد والنية في صحة الصلوة مع ما عهد عن الشارع من اعتباره القصد والنية في الاعمال في الجملة فعلم ان الحكم المذكور ناش من قياساتهم الفاسدة واستحسانات عقولهم الناقصة فلا محالة يستبعده العقول الكاملة ويتعجب منه الافهام الصائبة قال ابن حزم هو من اهل السنة كما من العجب ان يكون الحنفيون والمالكيون يجيزون الوضوء للصلوة الغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد وفيهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم وكلهم يجيز بنية التطوع ومجزية عن فرضه وبنية الفطر الى زوال الشمس فيبطلون النيات جملة حيث اوجبها الله تعالى ورسوله ثم يوجبونها عند الاتمام ويقولون لا يجوز ان يختلف نية الامام والماموم فلا يصلي المفترض خلف المتنفل بمفترض ولا صلوة فرض خلف من يصلي فرضا اخر وفي المالكيين من يجزي عند غسل الجمعة ودخول الحمام عن غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض ثم يوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ورسوله صلعم انتهى واما خامسا فلان

Copyright King Saud University